الارهاب في العراق الاثار وآليات المواجهة

أ.م.د. اسراء علاء الدين نوري(*)

المقدمة

يعد موضوع الارهاب من اكثر المواضيع تأثيراً على الساحة السياسية في الوقت الحاضر، فقد اصبح المعيار الحقيقي في التقدم أو التأخر هو مدى الاقتراب او الابتعاد عن هذه المواضيع والمفاهيم، إذ أصبح العراق من اكثر مناطق العالم تأثراً بمفهوم الارهاب. إذ يعاني العراق من مشاكل عدة منها الارهاب الذي اخذ بعداً خطيراً من خلال اتساعه من جانب، وتداخله على الاقل في الذهنية العراقية البسيطة مع مفاهيم ومقولات تحمل في طبيعتها صفة القبول وربما الاعتزاز بها لما لها من ارضية من الناحية الدينية والقانونية والتاريخية من جهة اخرى.

وان الخطورة التي تشكلها كلاً من الاعمال الارهابية، فعصرنا الحالي هو عصر الارهاب، ولأن جميع انظار العالم تتجه صوب العراق باعتبارها اكثر المناطق التي تحدث فيها حالات الارهاب، مما دفع الغرب الى ربط هذا الارهاب بشكل مباشر او غير مباشر بالعراق.

أهمية البحث/ تتمثل اهمية البحث بأن المجتمعات قاطبة تواجه ظروف تحد من امكانياتها وتنزع منها عناصر قوتها وعلى النحو الذي يشل جانباً من قدراتها الى حد اقرار ضعفها، وقد يكون لذلك وقعاً في اداء انشطتها وعلى وفق سياقات تجلي كثير من الظواهر السلبية لديها. وتنبع اهمية البحث، من: اهمية معرفة ماهية الارهاب،

(*)(*) قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

والتطرق وراء اسباب واثار الارهاب في العراق. واسس ظاهرة الارهاب في العراق، والبحث في الوسائل والاسس الكفيلة لمحاصرة الارهاب.

هدف البحث/ يهدف البحث الى كيفية ايجاد الصيغ المناسبة لبناء مجتمع ديمقراطي متفتح خال من العنف قائم على احترام حقوق الانسان والمساواة فيما بينهم، وهذا البناء يحتاج الى عملية انفتاح واقعية وفعلية نابعة من تصميم واخلاص حقيقي والعمل الدؤوب والجاد للقضاء على الافكار المتشددة والمستبدة والمتطرفة التي تتخذ من العنف اسلوباً لحل اشكالاتها وازماتها.

اشكالية البحث/ تتمثل اشكالية البحث من ان الارهاب من المفاهيم التي لا تزال غامضة، وبحاجة الى تسليط المزيد من الضوء عليه، فهناك العديد من الاسئلة على بساط البحث والدراسة، اهمها:

- **هل يمثل الارهاب حالة قائمة وامر مفروض على المجتمع العراقي؟**
- **وهل ان ظاهرة الارهاب غير قابلة للعلاج او لا يمكن الحد منها او القضاء عليها او تقليصها؟**
- **وهل من امكانية لوضع مجموعة من الاستراتيجيات لمكافحة ظاهرة الارهاب التي اجتاحت العراق نظاماً ومجتمعاً؟**

فرضية البحث/ يستند البحث الى فرضية مؤداها: لا يمكن احتواء ومكافحة ظاهرة الارهاب في العراق ما لم تعالج كل الاسباب والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة.

هيكلية البحث/ يتضمن البحث بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، عدة مباحث، هي:

المبحث الاول/ ماهية الارهاب.

المبحث الثاني/ واقع الارهاب في العراق: الاسباب والاثار.

المبحث الثالث/ استراتيجيات مكافحة الارهاب في العراق.

المبحث الاول/ ماهية الارهاب: المفهوم والانواع والاسباب

إن محاولة الوصول الى تعريف محدد للإرهاب، يعد من اصعب جوانب دراسة الارهاب فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف نظراً لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين، فالإرهاب كلمة قديمة، فهو في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية، ومنه ما يقوم به بعض الافراد والجماعات والدول بالقتل والقاء المتفجرات والتخريب، إذ عرف الارهاب على أنه الاعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً الى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة. ويقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل مادية كالأدوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً، وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل (Terrorism) استخدام كلمة (ارهاب اساسي على اعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها ثم تطور الامر واصبحت الكلمة تطلق بشكل اساسي على ارهاب التجزئة التي يقوم به افراد وجماعات، في حين هناك من يعتبر افعالاً محددة عملاً ارهابياً من قبيل القاء القنابل واختطاف الطائرات والافراد واحتجازهم كرهائن الى غير ذلك من اشكال الاعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لأسباب سياسية او بهدف الحصول على فدية.[1]

---

1) نقلاً عن: انعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الارهاب في العراق وتأثيره على منطقة الشرق الاوسط، المجلة . السياسية والدولية، العدد (16)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2010، ص 108

وعرفت عصبة الامم الاعمال الارهابية في اتفاقية جنيف بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1937، على انها ((الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهجف منها او من شأنها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، او جماعات من الناس او لدى العامة)) [2]. أما قرارات الامم المتحدة فعرفت الارهاب بأنه ((كل عمل اجرامي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة او بالجروح البليغة، او اخذ الرهائن من اجل اثارة الرعب بين الناس، او اكراه حكومة ما او منظمة دولية، للقيام بعمل ما او للامتناع عنه، وكل الاعمال الاخرى التي تشكل اساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب)) [3].

أما التعريف الذي اوردته لجنة الارهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الارهاب الدولي عام 1980 نص على انه ((عمل من اعمال العنف الخطيرة او التهديد بها يصدر من فرد او جماعة، ويوجه ضد اشخاص او منظمات او المواقع الحكومية او وسائل النقل والمواصلات او الجمهور العام دون تمييز اللون او الجنس او الجنسية بقصد التهديد او الحاق الخسائر المادية او افساد علاقات الصداقة بين الدول او ابتزاز تنازلات معينة من الدولة في اية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف او التحريض عليه يشكل ايضاً جريمة ارهاب)) [4].

---

[2] محمد حسن يوسف محيسن، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص ص 20 – 21 .

[3] ينظر: قرار الامم المتحدة (1373) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 28 ايلول 2001. وقرار مجلس الامن الدولي (1566) الصادر في 8 تشرين الاول 2004 .

[4] معاذ جاسم محمد وعقيل عزيز عودة، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (4)، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2012، ص 6 .

ونجد ان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في القاهرة في 22 نيسان/ ابريل 1998 عرفت الارهاب بأنه ((كل فعل من افعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه او اغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة والخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)) [5]. في حين عرفت منظمة التعاون الاسلامي الارهاب بأنه ((رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع او قضية عاجلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والاعراف الدولية)) [6].

وعرفت مجموعة دول عدم الانحياز عام 1973 الارهاب بأنه ((اعمال العنف التي ترتكب من افراد والتي تعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او تودي بها، او التي تهدد الحريات الاساسية للإنسان))، وتعرف اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي بأن الارهاب ((هو الاعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أياً كانت مشاعرها، تجاه القضية التي يدعي مرتكبو هذه الاعمال يناصرونها)) [7].

اما القانون الامريكي فعرف الارهاب بأنه ((اعمال تنطوي على استخدام العنف بقوة، او القيام بفعل خطر على حياة الانسان، وافعال تخيف المدنيين او تجبرهم على القيام بأعمال معينة، او التأثير على سياسة الحكومة، بالتخويف والاكراه، او بأحداث

---

5) ينظر: امل يازجي، محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص ص 66 – 67 .

6) كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دار مجد، بيروت، 2003، ص 35 .

7) نقلاً عن: عصام صادق رمضان، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد (85)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1986، ص ص 17 – 18 .

دمار هائل، او اعمال خطف واغتيال))[8]. وكذلك نجد القانون البريطاني فيعرف الارهاب بأنه ((استخدام العنف لتحقيق اغراض سياسية، عبر اشاعة العنف بين افراد الشعب او بين فئة منهم، ولم يحدد المشرع البريطاني الجرائم على اساس الباعث عليها، بل حدد جرائم الارهاب في قوائم تم اختيارها، باعتبار ان الجرائم التي كانت ترتكب في ذلك الوقت من قبل المنظمات الارهابية)) [9]. ويعرفه القانون الفرنسي بأنه ((خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد او تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام ن طريق التهديد بالترهيب، وهو عمل من اعمال العنف المسلحة التي من شأنها تقويض وتهديد الامان والسلام في المجتمعات بصورة عامة وبالأفراد بصورة خاصة)) [10].

في حين نجد القانون المصري عرف الارهاب بأنه ((كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع، يلجأ اليه الجاني، تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام، او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم، او تعريض حياتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة، وبالاتصالات او المواصلات، او بالأموال او بالمباني او بالأملاك الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم، او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح))

---

8) نقلاً عن: عماد الغصيني، تأثير الارهاب في الانظمة السياسية والاقتصادية للدول في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2012، ص 60 .

9) نقلاً عن: سامي جاد واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 66 .

10) انعام عبد الرضا سلطان، مصدر سبق ذكره، ص 108 .

[11]. ويحدد القانون اللبناني في المادة (314) عام 1943 التي الاعمال الارهابية بأنها ((جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية او الميكروبية، التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً)) [12]. أما المشرع العراقي فقد أورد مفهوم الارهاب من حيث كونه عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغير مبادئ الدستور الاساسية او الاعتداء على النظم الاساسية للدولة او الاعتداء على الموظفين والمواطنين، وهذا ما نصت عليه المادة (200 / 2) من قانون العقوبات وكذلك المادة (365) عقوبات، حيث اشارت الى استعمال العنف او الارهاب، وكذلك المادة (366)، وان تعبير الجرائم الارهابية قد ورد في الفقرة (أ/ 5/ م 21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الارهابية التي لا تعد سياسية، ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم الارهابية ولم يأتِ بأمثلة تطبيقية لها، ويبدو من خلال هذه النصوص ان النظرة التشريعية لكلمة الارهاب لا يعني بها المدلول الذي ساد مفهوم الارهاب في الوقت الحاضر يجرم الارهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها خصوصاً وان العراق يعاني من الكثير من صور الارهاب من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب وتدمير البنى التحتية للعراق وتدمير الاقتصاد العراقي، اضافة الى اضعاف دور العراق الخارجي من خلال عمليات الخطف والترهيب للدول الاجنبية وللأجانب في العراق، إذ صدر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، جرى فيه تحديد افعال معينة باعتبارها تشكل افعالاً ارهابية او كانت المادة الاولى من هذا القانون قد عرفت الارهاب باعتباره كل ((فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة افراد وجماعات أو مؤسسات رسمية او غير رسمية، اوقعت الاضرار

11[0] . ينظر: المادة (86) من قانون العقوبات المصري بالقانون 97 لعام 1992

12[0] .عماد الغصيني، مصدر سبق ذكره، ص 61

بالممتلكات العامة والخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية))[13]، وقد عدت المادة (6/ الفقرة الاولى) من هذا القانون الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف [14]. والارهاب هو التهديد بالعنف او الاعمال الفردية للعنف والذي يهدف أولاً إلى اشاعة الخوف والرعب، وان الارهاب عنف ليس من اجل التأثير على الضحية الحالية للإرهابيين، وانما يهدف أيضاً الى التأثير على العامة الذين يراقبون، وهو الاستعمال المنظم للقتل والهدم، او التهديد بهما من قبل جماعة منظمة من اجل اخافة الافراد والجماعات والمجتمعات او الحكومات، بغية فرض الخضوع لمطالبهم السياسية [15]. وعند تحليل تعريف الارهاب في القانون العراقي، يمكننا الخروج بالنقاط التالية:[16]

1. يتضح من التعريف الذي اورده المشرع العراقي ان جوهر الارهاب هو الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب بين الناس او اثارة الفوضى.
2. اخذ المشرع في التعريف بأسلوب تعداد الجرائم التي تعد جرائم ارهابية دون ان يضع تعريفاً محدداً للجريمة الارهابية، وسبب ذلك هو صعوبة تحديد وصف منطقي محدد ومنضبط لمصطلح (الارهاب) مما دفع المشرع الى محاولة حصر الافعال الارهابية وغاياتها ليتمكن من وضع تعريف للإرهاب.

---

13) . ينظر: قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005

14) . المادة (6 / الفقرة 1) من قانون رقم (13) لمكافحة الارهاب لعام 2005

15) .ينظر: المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب في العراق رقم (13) لسنة 2005

16) . معاذ جاسم محمد وعقيل عزيز عودة، مصدر سبق ذكره، ص 13

3. ان سعة النص بالمكان بحيث يمكن ان يمتد ليشمل في التطبيق اي فعل يتوافر فيه صفة المشروع الاجرامي اذا كان محققاً لإحدى الغايات التي جاء بها التعريف خصوصاً وان المشرع ربطه بعبارة (اوقع الافراد بالممتلكات العامة او الخاصة) مما يعني انه يكفي تحقق اي نتيجة من هذه النتائج لكي يوصف الفعل بالإرهاب.
4. ساوى المشرع العراقي بالتجريم بين القيام بالفعل الارهابي من قبل فرد او جماعة بقوله (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة).

وعرفت الموسوعة السياسية الارهاب بأنه ((استخدام العنف – غير القانوني – او التهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين)) [17]. وجاء في القاموس الحديث في اللغة الفرنسية (روبير) كتعريف للإرهاب بأنه ((الاستخدام المنظم للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على سكان بلد ما وسواء بلدها الام ام بلد اخر، والارهاب قد يكون وسيلة للحكم)) [18].

والتعريف القانوني للإرهاب يتضمن مفهومين: المفهوم الواسع هو ((كل جناية او جنحة سياسية او اجتماعية ينتج عن تنضيدها او التعريف عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام))، اما المفهوم الضيق فيعني ((الاعمال الاجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام)) [19].

---

17. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1985، ص 133

18. نقلاً عن: معاذ جاسم محمد وعقيل عزيز عودة، مصدر سبق ذكره، ص 8

19. محمد يسري، الارهاب، النبأ للنشر، مصر / الاسكندرية، 1994، ص 30

ونرى من ذلك صعوبة تبني تعريف محدد للإرهاب، وذلك لاتخاذه اشكال وصور متعددة، يصعب معها صياغتها في قالب لفظي واحد كونها تتباين بحسب الميول والدوافع والاتجاهات والايديولوجيات والافكار السائدة، فالإرهاب في جوهره يمثل الطريقة او الاسلوب المستخدم والذي من طبيعته اثارة الرعب والفزع بقصد الوصول الى الهدف او الغاية النهائية.[20]

وان معظم التعريفات المقدمة للإرهاب، على اختلافها تلتقي في العناصر التالية:[21]

1. استخدام العنف غير المشروع، او التهديد به، ضد مدنيين ابرياء يشكلون ضحية وسطية.
2. اشاعة جو من الخوف والرعب العارم لدى الجهة المستفيدة، وهي في الغالب غير تلك التي كانت محلاً لأعمال العنف.
3. استغلال اجواء الخوف والرعب للضغط على الجهة المستهدفة، بقصد الحصول منها على مطالب سياسية او ايديولوجية او دينية او اثنية.
4. تنفيذ العمل يتم من قبل افراد او منظمات او دول.

وهنالك عدة اراء حول انواع الاعمال الارهابية، واختلف من باحث لأخر، فهناك من يرى ان انواع الارهاب تتمثل في:[22]

1. الارهاب العقائدي، وهو يمارس ضد المخالفين في الدين او المذهب.

---

20 امام حسنين خليل، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، 2001، ص 123 .

21 ثامر عبد العزيز السعيد، الارهاب في العراق بين اسبابه الحقيقة وابعاده الاقليمية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت/ لبنان، 2018، ص 44 .

2. **الارهاب العنصري، الذي تمارسه الدول او المنظمات العنصرية ضد الملونين والاعراق الاخرى.**
3. **الارهاب الاقتصادي، الذي تمارسه الدول الغنية ضد الدول الفقيرة لاستغلال مواردها وتكريس تبعيتها.**
4. **الارهاب الطائفي، الذي تمارسه الطوائف المتطرفة ضد الطوائف الاخرى.**
5. **الارهاب الرسمي، الذي تمارسه الانظمة القمعية ضد شعوبها، وقد تشمل على اعمال القتل والخطف او الاغتيال الذي يمارس ضد الشخصيات ذات الصفة الرسمية او ضد مواطنين من دول اخرى او ضد دول.**
6. **الارهاب الفردي، يقوم به فرد او عدة افراد والهدف منه تحقيق مكاسب شخصية دون ان يكون له ابعاد اخرى، والارهاب الفردي قد يمارس في اطار الدولة وخارجها.**

وهنالك من يرى ان للإرهاب نوعين، هما: [23]

1. **ارهاب الافراد الذين يرتكبون العمل الارهابي مباشرة وهو العمل الموصوف في الاتفاقيات الدولية وفقاً للقانون الدولي وبصرف النظر عن قوانين بلادهم.**

---

22) حسنين المحمدي، المنظومة الامنية في مواجهة الارهاب، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص ص 24 – 27 ؛ وسالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الارهابية، مجلة التشريع والقضاء، العدد (9)، 2009، ص ص 36 – 38 ؛ وعبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 39 – 41 .

23) ينظر: احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص ص 75 – 76 ؛ وعماد الغصيني، مصدر سبق ذكره، ص 38. وشفيق المصري، الارهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الاوسط، العدد (105)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 54 .

2. ارهاب الدولة وذلك عندما تخالف المبادئ الاساسية والاحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك احكام قانون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، وبذلك فهذا النوع من الارهاب هو سلاح واسلوب يستخدمان من قبل الدول ومن قبل جهات لا تمثل الدولة لأسباب ومقاصد سياسية.

ورأي اخر يصنف الاعمال الارهابية بالأشكال التالية:[24]

1. الارهاب الحربي كاللجوء الى وسائل مختلفة لإشاعة الرعب بين المواطنين من خلال استخدام الاسلحة مثل المتفجرات والقنابل.
2. الارهاب القمعي، مثل التدابير القمعية.
3. الارهاب الثوري، الذي يهدف الى اقصاء النظام السياسي في الدولة والاستيلاء على السلطة.
4. الارهاب شبه الثوري، وهو يرتكب بدون دوافع سياسية او ايديولوجية ولا يهدف الى الاستيلاء على السلطة.

أما اسباب الارهاب، فتتمثل في:[25]

1. التمييز الاجتماعي والحرمان الاقتصادي تؤدي زيادة الفوارق الاجتماعية، بين فئات المجتمع الى خلق شعور بالكراهية لدى الفئة التي تعيش الحرمان تجاه

---

24) عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي: دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، 1996، ص ص 177 – 179؛ وعماد الغصيني، مصدر سبق ذكره، ص ص 44 – 45 ؛ ومختار شعيب، الارهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004، ص 93 ؛ وادونيس العكرة، الارهاب السياسي: بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط 1، دار الطبعة، بيروت، 1983، ص 30.

25) ينظر: عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي، مصدر سبق ذكره، ص ص 196 – 200 ؛ ومحمد محفوظ، ضد الكراهية، المركز الثقافي الاسلامي، بيروت، 2012، ص 12 ؛ وعادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 117 ؛ وثامر عبد العزيز السعيد، مصدر سبق ذكره، ص ص 51 – 52 .

الطبقة الحاكمة، ومرد هذا التفاوت الطبقي الى اسباب عرقية او لغوية او مذهبية او دينية، ما يخلق اوضاعاً متأزمة، وقابلة للانفجار في اي لحظة، عبر تشكيل بعض الجماعات الارهابية للتخلص من الاوضاع والازمات عن طريق النشاطات العنفية.

2. ظلم واستبداد الطبقة الحاكمة، يعتبر ظلم الحكام والطبقات الحاكمة وخروجها عن الضوابط الدستورية والمحددات القانونية، مع ما يتولد عن ذلك طغيان وتعسف، يلحق بالشعب والمواطنين ويفقدهم ثقتهم بصلاحية النظام الحاكم، من الاسباب التي تؤدي الى تولد الارهاب ضد هذا النظام.

3. دوافع الانفصال يظهر في بعض الاحيان بين الاقليات، وتحديداً القومية منها، رغبات انفصالية لإبراز وترسيخ الشخصية القومية المستقلة في اطر كيانية سياسية منفصلة عن الوطن او الدولة الام، هذه الرغبات وما يلحق بها من محاولات تؤدي الى قيامها بترجمة رغباتها من خلال اعمال ارهابية.

4. الدوافع العنصرية فالمعاملة العنصرية التي تقوم بها الجماعات والانظمة ضد عناصر عرقية او دينية قد يحمل في طياته بعض ردود الفعل التي تأتي على شكل اعمال قد تسمى ارهابية، مع تفاوت حدة هذه الاعمال والنشاطات، حسب الممارسات التي قد ترتكب ضد الفئات المهددة.

5. الدوافع الدينية، تمثل الخلافات الدينية المبنية على اختلافات وفروقات مذهبية احد اهم الدوافع الارهابية، نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يحتاج بعض الفئات الدينية، لذلك نجد ان الواقع الديني، يعيش هذه المحنة في صور ومستويات متعددة، فالأفكار والايديولوجيات التي تلغي الاخر المختلف والمغاير، ولا تعترف بحقوقه، ادى الى انتشار ظاهرة العنف والتطرف والارهاب.

6. الدوافع المتعلقة بغياب الديمقراطية وفقدان الشرعية، ان غياب الممارسة الديمقراطية من قبل بعض الانظمة السياسية في العالم، وافتقار هذه الانظمة

الى اسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء، واحترام حرية التعبير، قد تؤدي الى محاولات للتعبير من خلال البدائل العنيفة التي قد تأخذ شكل النشط العنفي الذي قد يوصف بالإرهاب، كمحصلة متوقعة لفقدان بعض مقومات الشرعية، وهو التأييد الشعبي.

المبحث الثاني/ واقع الارهاب في العراق بعد عام 2003 : الاسباب والاثار والمظاهر

عانى العراق بعد الاحتلال الامريكي للعراق في نيسان 2003 ما عاناه من ويلات الحروب والاحتلال، وعكس ذلك بشكل مباشر على واقع المجتمع العراقي من معاناة وسوء المعيشة من جميع النواحي. وبحسب تقارير بعثة الامم المتحدة لا يزال هناك خسائر فادحة بسبب الاعمال الارهابية، فالإرهاب في العراق له اسباب واثار، فنجد ان الاسباب تعد نفسها الاثار للإرهاب فكلاهما وجه لعملة واحدة، ونوضحها من عدة جوانب وابعاد متعددة، اهمها:

من الناحية السياسية، ان انتقال الدولة العراقية من دولة تقوم على الحكم الشمولي الى دولة مركبة تجمع بين الفيدرالية واللامركزية الادارية، ولدَّ نظاماً يشوبه الغموض والتداخل في الصلاحيات والاختصاصات، وغياب استراتيجية واضحة للدولة، وعدم قدرة الاحزاب والقوى والكيانات السياسية على وضع برنامج واضح ومحدد لأولويات العمل. وعدم وحدة القرار السياسي، والصراع على السلطة، إذ افرزت تسارع الاحداث على الساحة العراقية بعد عام 2003 الى بروز نظام سياسي هش افتقر الى المكونات الاساسية اللازمة الى بناء نظام سياسي ديمقراطي قادر على تلبية طموحات مواطنيه، فما تزال العملية السياسية التي تشكلت في العراق تمر بمرحلة التذبذب وعدم الاستقرار بسبب عدم نضج العملية السياسية وعدم وجود قوانين سياسية تنظم عملها من ابرز دلالاته في المنظومة السياسية العراقية، والخلافات الحادة بين الكتل

السياسية، مما اربك الوضع السياسي والامني في العراق[26]. اضافة الى ان العملية السياسية ضعيفة نوعاً ما لاعتمادها في بعض جوانبها على اسس طائفية واثنية وعرقية وقبلية اكثر من اعتماده على اسس ديمقراطية شفافة[27]. فضلاً عن عدم قدرة الاحزاب والكيانات السياسية التي تسلمت السلطة في العراق بعد عام 2003 على وضع برنامج محدد لأولويات العمل وسن القوانين، فضلاً عن عدم وحدة القرار السياسي والصراع على السلطة[28].

وبعبارة اخرى، نجد ان جميع المؤسسات التنفيذية التي جاءت بعد سقوط النظام السابق قد فشلت في تحقيق المهمة رقم واحد الا وهي الامن والاستقرار للمجتمع العراقي، كما فشلت في ايجاد حلول جذرية وملموسة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تمس وبشكل مباشر حياة المواطنين البسطاء والفقراء المعدمين، كما يلاحظ عدم وجود برنامج اقتصادي – اجتماعي معلن ومنفذ بصورة حقيقية من اجل العمل لإعادة بناء الاقتصاد الوطني المخرب والمنهار بسبب الحروب التي خاضها

---

26) ينظر: دينا جواد، الارهاب في العراق: دراسة في الاسباب الحقيقية، مجلة العلوم السياسية، العدد (43)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2011، ص 138 ؛ وكذلك: سداد مولود سبع، مشكلة الامن والاستقرار السياسي في العراق بعد العام 2003، مجلة الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد (62)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص 57 .

27) ينظر:اسعد طارش عبد الرضا وفراس كوركيس عزيز، التطورات السياسية في العراق بين الديمقراطية والتوافقية، مجلة دراسات دولية، العدد (63)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص 241.

28) مؤيد جبير محمود، التعددية السياسية في العراق ما بعد عام 2003، مجلة دراسات عراقية، العدد (4)، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، 2006، ص 193 .

البلد، واما السلطة التشريعية فهي منشغلة بالصراعات والخلافات بين القوى السياسية المكونة لهذه السلطة [29].

ومن الابعاد السياسية الاخرى للإرهاب في العراق، الاقصاء السياسي وضعف التمتع بالحريات السياسية، ادى الى فجوة كبيرة جداً بين الحاكم والمحكوم، إضافة الى الخلاف الجذري لرؤية الامور وغياب مشروع المجتمع او المشروع القومي، فهنالك العلمانيون الذين يؤكدون على ضرورية فصل الدين عن الدولة، وهنالك من يتسترون وراء الدين ويؤكدون على رؤية كل شيء من منظار ديني ولكن بدون تقديم مشروع متكامل لمعالجة القضايا المختلفة وبناء المجتمع والفئة الثانية لا تؤمن بالدولة الراهنة ولا بمؤسساتها ولا بسلطاتها المختلفة وكل رموزها وبعد ذلك ضد افراد المجتمع [30].

ومن الناحية الامنية، لها عدة ابعاد وجوانب منها قرار الحاكم المدني الامريكي بول بريمر بحل الجيش العراقي والمؤسسات العراقية في 23 ايار 2003 [31]. فضلاً عن غياب المهنية في داخل المؤسسة العسكرية والامنية، الى جانب الفساد الاداري والمالي، بما اضعف تلك المؤسسة وجعلها عاجزة عن اداء مهامها، وغياب الرقابة في تقويم ملفات منتسبي الاجهزة الامنية كافة بما جعل من عملية التسلل والاحتراف الى مفاصل المؤسسة الامنية من قبل الارهاب اموراً متاحاً، يقابله الصعوبة في التقنية الكاملة

---

29) . ينظر: انعام عبد الرضا، مصدر سبق ذكره، ص 113

30) محمد مسعود قيراط، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحة الارهاب، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص 72 .

31) رعد الحمداني، واقع المؤسسات والقوات الامنية والعسكرية العراقية الجديدة ومدى قابليتها للإصلاح، في: انتوني كوردسمان واخرون، العراق تحت الاحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 89 .

او اعادة الهيكلية ضمن الظرف الحالي، وضعف الجانب الاستخباراتي واختراق الاجهزة الامنية والاستخباراتية من قبل الجماعات الارهابية والمسلحة والاطراف الخارجية الداعمة لها، اضافة الى علاقة القيادات الامنية بالمحاصصة الحزبية والقومية والطائفية، إذ ان الكثير من القيادات لا يمكن تعديلها بسبب نظام المحاصصة المعتمد في توزيع بعض المسؤوليات الامنية وهو ما يؤثر في عنصر الكفاءة في اداء المهام، وبالتالي اختراق التنظيمات الارهابية للقيادات الامنية، من خلال بعض المراتب والضباط من الذين يستغلون مواقعهم لتسهيل وقوع الهجمات والانشطة الارهابية[32]. من الناحية الاقتصادية، ومن اهم جوانبها وابعادها قرارات قوات الاحتلال الامريكي في حل الجيش العراقي السابق وحل وزارة الاعلام العراقي وبعض دوائر وشركات التصنيع العسكري، ادى الى فقدان مئات العوائل العراقية لمصادر العيش الكريم، إذ كانت لهذه القرارات الدور المباشر في تفاقم المشاكل الاقتصادية، من خلال ترسيخ موظفي المؤسسات السياسية والعسكرية والامنية مع عدم اعتماد وتيرة التنمية، لإيجاد فرص العمل في سوق العمل، مما ادى الى ايجاد جيش من العاطلين، الذي اصبح ولاءهم والتفافهم حول هوياتهم الفرعية الاخرى كالعشيرة والمذهب والقومية بدلاً من ولائهم للدولة، إذ اصبحوا اهدافاً سهلة لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينياً او سياسياً او جماعات مسلحة او عصابات النصب والاحتيال والتي قامت باحتضانهم[33]، علاوة

32) ينظر: المجموعة الدولية لمعالجة الازمات (الشرق الاوسط)، الحرب العراقية المقبلة: الطائفية والنزاع الاهلي، تقرير كرايسز جروب رقم (52) حول الشرق الاوسط، 27/ 2/ 2006، ص 44 ؛ وكذلك: مايكل نايتس، مستقبل قوات الامن العراقية، ترجمة: مركز البيان للدراسات والتخطيط، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2016، ص ص 18 – 22 .

33) ينظر: احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2009، ص ص 218 – 219 ؛ وناظم نواف ابراهيم، ظاهرة العنف والاستقطاب الطائفي في العراق بعد عام 2003 واثرهما في الاستقرار السياسية، مجلة دراسات دولية، العدد (53)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص 169 .

على تراجع فرص العمل المتاحة للعراقيين بسبب تراجع نسب الاستثمار نتيجة تردي الوضع الامني، فضلاً عن عجز الحكومة عن ايجاد بيئة مناسبة للاستثمار وتطوير قطاعات الصناعة والزراعة، والذي تزامن مع تصاعد وتيرة الفساد المالي والاقتصادي، وتراجع مستوى الاستثمارات الاجنبية تحدياً خطيراً للدولة كان له تأثيرات سلبية في مجمل الوضع الاقتصادي العراقي[34]، فضلاً عن الانهيار الكامل لقطاع الزراعة والصناعة وانماط المستوى المعاشي للغالبية العظمى من المواطنين.[35]

فضلاً عن تردي الاحوال الاقتصادية يؤدي الى الاحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه، مما قد يؤدي بالإنسان الى الانتقام منه ومحاربته، فالفقر بحد ذاته لا يكون دافعاً لارتكاب العنف، إلا ان ما يصاحب الفقر اوضاع اجتماعية ونفسية مزرية وعوامل اخرى قد تولد الاحساس بالظلم والاضطهاد ومن ثم التورط في ارتكاب جرائم الارهاب والعنف، وهذا يؤكد الواقع ان العنف يمارس من قبل اشخاص يعانون من اوضاع اجتماعية صعبة وسيئة في معظم الاحيان، فالبطالة والتضخم ومشكلة السكن وتدني المستوى المعيشي وعدم تناسب الاجور والاسعار قد تدفع بعض الافراد الى اللجوء الى العنف والارهاب للتعبير عن احتياجهم على الاوضاع المتردية التي يعيشونها.

ومن الناحية الاجتماعية، إذ يعد الإرهاب من الامراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الافراد والجماعات، فالتحولات الاجتماعية في العراق في الآونة الاخيرة، وما رافقها من تبديلات في البنى والهياكل والمؤسسات الاجتماعية الى جانب تفاعلات وتغيرات في القيم الاجتماعية وتراجع في القيم الروحية والشعور بالظلم واليأس والاحباط والحقد كل هذا ادى الى انحراف في السلوكيات التي تميل الى العنف والجريمة والارهاب،

34) طالب حسين حافظ، دولة الريع النفطي وبناء الديمقراطية: العراق نموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد (63)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص ص 207 – 208.

35) ينظر: انعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الارهاب في العراق...، مصدر سبق ذكره، ص 114.

من جهة اخرى فإن التدهور المعيشي والبطالة يتغذى احدهما على الاخر ويعملان على دعم ظاهرة الارهاب [36]. فضلاً عن، ظهور الحرب الاهلية القائمة على الطائفية، مما ادى الى انتشار ظاهرة العنف والارهاب فتمخضت عنها اثار مأساوية على الشريحة الاجتماعية، حيث تعددت الوسائل التي استخدمت في تفعيل الفتنة الطائفية بين صفوف الشعب العراقي التي تمثلت بحوادث التفجيرات والسيارات المفخخة وتواصل العقاب الجماعي واغتيال العلماء والاكاديميين واستهداف الصحفيين والاعلاميين والاطباء واصحاب الكفاءات وتفشي موجات التكفير والتأثيم والتطهير المذهبي والديني والعرقي الذي طال اكثر من مليوني انسان عراقي، كما شهدت البلاد هجرة واسعة حيث زادت من مليون مواطن منذ الاحتلال[37]، فضلاً عن تراجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية بعد عام 2003 المتمثلة بـ (الاسرة، المدرسة، الجامعة، دور العبادة، وسائل الاعلام، ومؤسسات المجتمع المدني) التي كان تراجع دورها من الاسباب الاساسية وراء استشراء العمليات الارهابية في العراق لما بعد التغيير، من قبيل خروج البعض منها عن الاطر الموضوعية الصحيحة لإداء دورها بوصفها منظومة اجتماعية توعوية لتعزيز الوعي المجتمعي للمجتمعات، وبما يقوي الاواصر الاجتماعية بين ابناء البلد الواحد، واللحمة الاجتماعية وتفعيل عناصر الممانعة الفكرية والثقافية تجاه الافكار الهدامة الداعية للإرهاب والمروجة له [38].

---

36) ينظر: علي حميد العبيدي، الارهاب وكيفية مواجهته في العراق: دراسة قانونية، مجلة العلوم القانونية، العدد (1)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص ص 273 – 275 .

37) انعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الارهاب في العراق...، مصدر سبق ذكره، ص 114 .

38) ينظر: هيفاء احمد، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص ص 3 – 5 .

فضلاً عن تنوع المجتمع العراقي، فالمجتمع العراقي متنوع قومياً ومذهبياً وسياسياً، والمشكلة ليس في التنوع، انما في القراءة السياسية للتنوع، وبسبب هذا التنوع بين مكونات المجتمع العراقي اصبحت الثقة ضعيفة ومهددة بين مكوناته، إذ وجد الارهابيون الحواضن الملائمة لهم في العراق، مما مكن البعض منهم من التسلل لبعض المؤسسات السياسية ليتخذوا منها قاعدة لنشاطهم الارهابي مثل الوزارات الامنية ووسائل الاعلام وبعض منظمات المجتمع المدني وغيرها، كما شكلت الاختلافات الدينية والمذهبية مدخلاً رئيساً للجماعات الارهابية تستخدمها كوسيلة لإثارة النزاعات الطائفية والمذهبية خصوصاً في السنوات 2006 – 2008، إذ تمكنت الجماعات الارهابية من التوجه نحو شرائح وفئات اجتماعية متعددة، اضافة الى دور رجال الدين في خلق صورة من الجهل المركب فكل شخص يفسره حسب ما يراه مناسباً له، مما جعل الفرد العراقي عرضة للانحراف الفكري والتطرف في السلوك والذي دفع الكثير من الشباب الى التورط في عمليات ارهابية سوقت لهم على انها جزء من العقيدة والدين في ضوء وجود بيئة اجتماعية وفرت مناخاً ملائماً لبث السموم الفكرية من الجهات التي تحاول عدم الاستقرار الامني في العراق[39].

وبعبارة اخرى، تمثل الخلافات الدينية المبنية على اختلافات وفروقات مذهبية احد اهم الدوافع الارهابية نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يحتاج بعض الفئات الدينية، وبذلك قد تصبح هذه الخلافات عرضة للتفعيل والاذكاء المؤدي الى ممارسات النشاطات الارهابية التي تولد عنفاً ارهابياً مضاداً، ولعل المفاهيم الدينية الخاطئة وتحميل الدين اسباب الارهاب والعنف والتطرف هي ابرز المحاور التي اشعلت فتيل الارهاب نتيجة للتعصب العقائدي والتطرف الديني والجهل بالدين والفهم

ينظر: اثير ناظم الجاسور، الارهاب ومرتكزات الامن الوطني العراقي، المجلة السياسية والدولية، العدد (39 28 ،. 29)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص 340 ؛ وفؤاد مطر، سلطة التحالف تعتزم الافراج عن 500 معتقل عراقي، صحيفة الشرق الاوسط، العدد (9172)، لندن، الخميس 8 / 1/ 2011 . ؛ وهيفاء احمد، مصدر سبق ذكره، ص ص 3 – 5

الخاطئ لمبادئ واحكام الدين والاحباط الذي يلقاه الشباب العراقي وسياسات الحكم ووجود الفراغ الديني الذي اعطى فرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار المتطرفة التي يروجون لها [40].

اضافة الى فشل المشاريع والخطط التنموية والخلل الذي نجم عن ظاهرة النزوح والهجرة، وعدم الاهتمام بتطوير البنية التحتية، التي ادت الى ظهور الاحياء العشوائية وتدهور المدن التي انعدمت فيها مقومات الحياة الكريمة وتفشت فيها الامراض والاوبئة وتفاقمت فيها ازمة السكن، وانعدمت فيها الراحة والطمأنينة والامان، اضافة الى انتشار وتفشي امراض اجتماعية خطيرة قضت على مفهوم الاسرة والتلاحم الاجتماعي، مما هيء لظهور جيل من الشباب حاقد على المجتمع والدولة والسلطة ومهيأ للعنف والتطرف واقصاء الطرف الاخر، وان غياب البرامج الاجتماعية ساعد على تفاقم ظاهرة الارهاب [41]. فضلاً عن، تدهور مستوى التعليم والصحة وفقدان الماء الصالح للشرب والانقطاع المستمر للكهرباء، وتفشي الرشوة بشكل مرعب في المجتمع وخاصة في السلطة التنفيذية، تفشي المخدرات والتلوث الاجتماعي وانتشار الفقر وتنامي معدلات الجريمة والبطالة وخاصة وسط الشباب، فضلاً عن تدني مستوى المعيشة والسكن والتعليم والصحة وغيرها من الخدمات الضرورية التي يفترض ان تقدمها الحكومة، والتي تلكأت في تقديمها بسبب استشراء حالات الفساد بجميع مظاهرها، اضافة الى تشريع العديد من القوانين والتشريعات المالية والاعتبارية لأعضاء

---

40) ينظر: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص 86 .

41) ينظر: محمد مسعود قيراط، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحة الارهاب، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص 86 .

البرلمان العراقي والوزراء وغيرهم من موظفي الدرجات الخاصة بطريقة رتبت خلق طبقة مترفة على حساب الطبقة الفقيرة.[42]

ويمكن القول ان هنالك اسلوبين للإرهاب يواجه النظام والمجتمع العراقي، هما:[43]

الاسلوب الاول: يتمثل في استخدام السيارات المفخخة التي يتم تفجيرها عن بعد من قبل افراد جهات معينة او من قبل انتحاريين.

الاسلوب الثاني: الاغتيالات السياسية وهو ما يعكس قمة الارهاب السياسي في البلاد ويحمل طابعاً سياسياً وايديولوجياً في آن واحد.

وهنالك عدة مظاهر للإرهاب في العراق، فتمثلت في:[44]

1. التصفيات السياسية الفردية، اخذت مظاهر وتأثيرات الارهاب في العراق عدة اشكال ومظاهر ومن ابرزها التصفيات الفردية التي شهدها العراق بعد عام 2003 والتي كان من اخطرها تلك العمليات التي طالت الكفاءات العلمية الموجودة في الدولة، حيث عمل الارهاب على وفق استراتيجية محددة تقوم

---

42) . ينظر: انعام عبد الرضا سلطان، تصعيد الارهاب في العراق...، مصدر سبق ذكره، ص 114

43) . ينظر: انعام عبد الرضا سلطان، مصدر سبق ذكره، ص 113

44) ينظر: سلمان كاظم البهادلي، الارهاب: اشكالية المفهوم وظهور الاهداف، مجموعة باحثين، الارهاب والتكفير: الاشكاليات والمعالجات، ط 1، دار الاسلام الثقافي، بغداد، 2015، ص 167 ؛ وسامية عزيز محمود خسرو، ظاهرة الارهاب وتأثيرها على الدول الاخرى، صحيفة الاتحاد، العدد (3223)، بغداد، 12/ 2 / 2005. وفكرت نامق العاني، الارهاب والسلوك الارهابي: المدخلات والعلاج، مجلة قضايا سياسية، العدد (17)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2009، ص ص 30 – 35 ؛ ومحمد عايش، 25 الف تفجير خلال 6 سنوات حولت العراق الى مقبرة، قناة العربية، الخميس 23 / 10 / 2014 ؛ تقرير الازمة الانسانية في العراق، الامانة العامة لمجلس الوزراء، المركز المشترك للتنسيق والرصد، 2015، ص 1 .

على اعتماد التصفية الفردية للكفاءات العلمية والقيادة العسكرية الموجودة في الدولة العراقية بهدف افراغ الدولة واجهزتها من كفاءتها ودفعهم الى الهجرة واثارة حالة من الخوف المجتمعي وقد تنوعت عمليات التصفية الفردية في العراق ما بين عمليات القتل المباشر او عمليات الاختطاف والمساومة المالية ومن ثم قتل الضحية.

2. التصفيات الجماعية، تعد التصفيات الجماعية بأنها حدث او كل واقعة انطوت على اعمال تصفية لشخص او اكثر تحت مسببات سياسية ارهابية، حسب ما يذهب الى ذلك خبراء القانون الدولي الانساني، وهي احداث القصد منها اثارة الرعب وبلوغ نتائج سياسية من قبل الجماعات الارهابية.

3. عمليات الخطف الجماعي، قامت الجماعات الارهابية بعمليات خطف جماعي مخطط لها مسبقاً، استهدفت من خلالها جهات معينة سواء كانت قوى امنية او فرقاً رياضية او جماعات تنتمي الى طوائف ومذاهب معينة، وابرز هذه العمليات عملية الخطف التي شهدها العراق عام 2014 بعد احتلال تنظيم داعش الارهابي لمدينة الموصل، من خلال اقتياد اكثر من (1700) طالب كانوا موجودين في قاعدة سبايكر الجوية في مدينة تكريت واخذهم الى القصور الرئاسية في داخل المدينة ومن ثم تصفية اغلبهم بسبب انتماءاتهم المذهبية وانتماءاتهم الى اجهزة الدولة.

4. التفجيرات المختلفة، تعد التفجيرات الممنهجة من مظاهر الارهاب في العراق، سواء من خلال المركبات التي تفجر عن بعد او العبوات الناسفة او الانتحاريين الذين يرتدون الاحزمة الناسفة، وكان لهذه العمليات الاثر الكبير في سقوط اعداد كبيرة من الشهداء ولاسيما في العاصمة بغداد.

5. استهداف الاماكن الدينية والاثرية والسياسية، قامت الجماعات الارهابية بعدة عمليات تمثلت في مظاهر الارهاب المختلفة، من هذه العمليات انتهاك حرمة الامامين العسكريين وتفجير قبة المرقد الذهبية في عام 2006 عن طريق

مجموعة من الجماعات الارهابية، وقد ادى الحادث في وقتها الى انزلاقات خطيرة على الصعيد الامني والاقتصادي والاجتماعي، واستمرت سلسلة التفجيرات من قبل الجماعات الارهابية في تفجير الجوامع والحسينيات الدينية، كجامع الكبيسي في جنوب بغداد ودامع مالك الاشتر في شمالي بغداد، مما ادى الى كثير من الخسائر ما بين قتلى وجرحى، وتفجير مرقد وجامع نبي الله يونس (ع) في شرق الموصل، فضلاً عن مراقد الانبياء (شيت ودانيال)، وتدمير مدينة الحضر الاثرية، وتحطيم مدينة نمرود الاثرية.

المبحث الثالث/ سياسات وآليات مكافحة الارهاب في العراق

اصبح الارهاب ظاهرة دولية لا يستثنى منها احد من البلدان والشعوب، فلذلك يتطلب مكافحته ومعالجته من قبل الجميع دون استثناء، لأن الارهاب اخذ يمتد وينتشر ويتوسع في كل قارات العالم وليس موجه ضد بلد معين دون اخر.

ففي ظل اتساع ظاهرة الارهاب وامتدادها الى معظم الدول في العالم، فلابد من واجب الدول المجاورة للعراق اجراء حوارات موسعة على الصعيدين الاقليمي والدولي وبخاصة على مستوى النخب الفكرية والثقافية والسياسية الحاكمة وغير الحاكمة، وكذلك في قطاعات المجتمع المدني بما فيها المؤسسات الدينية لتأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز في القانون وامام القضاء، ومن الواقع العملي تمهيداً لترسيخ تقاليد احترام الرأي الاخر، والبحث عن المشتركات الانسانية بين البشر ووضعها في اطار قانوني ودستوري، ومن ثم حقوق يتبناها المجتمع لتصبح قوانين تتضمنها الدساتير، والانفتاح والحوار والتواصل مع الافراد والتعايش والاعتراف واحترام الخصوصيات في اطار المشترك الانساني[45].

45) . ينظر: انعام عبد الرضا سلطان، مصدر سبق ذكره، ص 118

وعادة ما تعتمد الدول في استراتيجياتها وسياساتها في مكافحة الارهاب على مجموعة نظريات في هذا الاتجاه، منها: [46]

1. **الاستراتيجية الاكراهية، حيث ان هناك ادوات في مكافحة الارهاب التقليدية، والتي تعتمد على لقدرة الاكراهية (القسرية) للدولة، واكثر الوسائل المستخدمة في هذا الاتجاه هي العدالة الجنائية والحرب.**
2. **الاستراتيجية المبادرة، وهي تلك الاستراتيجية التي تتعلق بتلك المقاربات الخاصة بمكافحة الارهاب، التي تعني في الاساس منع مؤامرات وتخطيطات الارهابيين من النضوج، وتسمى ايضاً مكافحة الارهاب الاستباقية، او مناهضة الارهاب من خلال العمل الاستخباري.**
3. **الاستراتيجية الاقناعية، يتفق معظم الباحثين ان معظم الاحداث الارهابية سببها هو ارسال الرسائل الى الجماهير المختلفة، باستخدام خليط من القهر (التهديد، العنف، الارهاب) وبين الاقناع (المطالب الصريحة والضمنية)، ولكون الارهاب يعد شكلاً من اشكال الحرب النفسية.**
4. **الاستراتيجية الدفاعية، وتشمل انواع الاجراءات الدفاعية بهدف تقليل خطر الهجوم الارهابي الى الحد الادنى من خلال جعل الهدف اقل جاذبية بالنسبة للهجوم وهو ما يعرف في الادبيات بتصليب الهدف.**
5. **الاستراتيجية الطويلة الاجل، من المعروف انه لا يوجد حل سريع لمشكلة الارهاب والاستراتيجيات التقليدية يمكن ان توقف عمليات الارهابيين، لكنها**

---

46) ينظر: جهاد عودة ومحمد عبد العظيم الشيحي وايمن زكي، مدخل للظاهرة الارهابية في مصر والسعودية: تجارب استراتيجية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص ص 360 – 365 ؛ وياسر عبد الحسين، عراق ما بعد داعش: قراءة في السياسة العراقية لمواجهة الارهاب، مجلة دراسات دولية، العدد (66)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2016، ص ص 299 – 300 .

قد تفضي الى حركة تسهيل الاستقطاب من جديد، وهذا حقاً ما حصل في العراق، لعدم وجود معالجة حقيقية.

إن مسؤولية مكافحة الارهاب ومواجهته والوقاية منه والقضاء عليه لا تقع على افراد محددين او منظمات او دوائر محددة في الدولة، بل هي مسؤولية الجميع، كما هي مسؤولية المؤسسات التربوية في المجتمع بغض النظر عن طبيعة الولاء لهذا النهج السياسي او الفكري او الديني او المذهبي، فأمن الوطن واستقراره وتطوره وتقدمه هو مطلب ورغبة يحملها جميع افراد المجتمع، واهم هذه الاليات والسياسات:[47]

أولاً/ السياسات والاليات القانونية والسياسية لمكافحة الارهاب

هنالك عدة آليات او سياسات مهمة يجب ان تعتمدها الدولة في القضاء على الارهاب ومكافحته، هي:

1. اعتبار أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية.
2. إدخال الأفعال التي تشكل اعتداءً على الشرف وبالأخص الاغتصاب والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي ضمن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في

---

47) ينظر: الحارث عبد الحميد، الارهاب والسلوك الارهابي في العراق: لماذا؟ كيف؟ والى اين؟ دراسة وصفية تحليلية، مجلة دراسات عراقية، العدد (6)، السنة الثانية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، كانون الاول 2006، ص ص 46 – 49 ؛ وفكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص ص 41 – 43 ؛ وكذلك ينظر: علي محمد حسن الخفاجي، سياسات مكافحة الارهاب: دراسة حالة دول الخليج العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد (24)، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2015، ص ص 376 – 389 ؛ وينظر: ماجد الفتلاوي، اليات مكافحة الارهاب: مرحلة ما بعد داعش، مركز المستقبل للدراسات الستراتيجية، بتاريخ 14 / 5 / 2017، الانترنيت: http://www.mcsr.net/news258

اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جرائم حرب تحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية وتستوجب فرض العقاب عليه، وذلك تماشياً مع التطورات التي لحقت نطاق الجرائم المصنفة كجرائم حرب ترتكب خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية والوارد تعدادها في نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998.

3. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة ، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

4. لابد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن، ودمج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والتقنيات العسكرية والمناهج التعليمية المخصصة للقوات المسلحة والأمن .

5. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق الآماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ، وتدان هذه الأعمال.

6. يشكل استعمال الأسلحة الكيمياوية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لاتفاقيات جنيف، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤدي إلى خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .

7. تدعيم الحفاظ على وحدة العراق وسيادته واستقراره وأسسه الشرعية الدستورية وسيادة القانون يستلزم دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب

والعمل على ازالتها نهائياً ومكافحة الارهاب من ناحية اخرى في اطار استراتيجية وطنية شاملة .

8. القيام بالإصلاحات السياسية الجذرية، وذلك من خلال العمل على اتخاذ الاساليب الديمقراطية في كيفية الوصول الى الحكم وكيفية التعامل مع المواطنين، وما يترتب عن ذلك من اشاعة لمفاهيم حقوق الانسان والعمل بأدق تفاصيلها.

9. العمل المشترك فيما بين جميع مؤسسات الدولة في تقوية سلطاتها وبناء الدولة المرتبطة والمقيدة بالدستور والقانون، والتي تعمل على محاربة الفكر الارهابي الخطير وتجفيف منابعه اينما وجد، وضرورة وجود قانون صارم لمكافحة الارهاب وتفعيل هذا القانون والتنسيق فيما بين الحكومات للقضاء على الارهاب وجذوره.

10. تعزيز التعاون بين العراق ومحيطه الاقليمي والدولي لتحقيق مكافحة فعالة للإرهاب وانطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية بما يسهم في تعميق الثقة وتهيئة مناخ لأفضل العلاقات الاقليمية والدولية.

11. توفير بيئة وطنية سليمة وآمنة في ظل نظام حكم فعال يتسم بدرجة عالية من الشفافية يرتكز على اقتصاد وطني ومتنوع، وتدعيم الاسس الوطنية وتعزيز التسامح والاعتدال ونبذ كافة اشكال العنف والتطرف.

12. أن تباشر الدولة بحماية حياة المواطنين بشكل عام وتوفير الشروط اللازمة لحياة حرة كريمة لكافة شرائح المجتمع.

13. العمل الجاد من اجل إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وبالأخص الأطفال وذلك بتوفير شروط الحياة الإنسانية الكريمة لهم .

14. العمل على تضمين قوانين الجزاء مواد صريحة حول الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني .

15. إصدار قانون خاص لجرائم الحرب ، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة، أو إضافة بعض المواد إلى قانون الجزاء بشأن جرائم الحرب، أو وضع عقوبات للجرائم التي ترتكب اثناء المنازعات المسلحة.
16. أن تقوم الدولة بدراسة مستفيضة لمتابعة أوضاع الاطفال والنساء في السجون والمعتقلات والذي تجاوز عددهم الآلاف دون مسوغ قانوني والذي تعرضوا من خلالها إلى أنواع القمع والاغتصاب وأن يتم تأهيلهم بشكل سليم للعودة إلى حياتهم الطبيعية داخل المجتمع .
17. ضمان حقوق الأطفال التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي وقع عليها العراق، من خلال تفعيل اتفاقية حقوق الطفل والمصادق عليها من قبل العراق وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية والعمل ها قانوناً .
18. الاهتمام بشكل مباشر ومركز من قبل الدولة بالأيتام ورعايتهم رعاية خاصة تخفف عنهم المعاناة بفقدان أولياء أمورهم وتضمن حسن تربيتهم وتنشئتهم.
19. رعاية النساء الأرامل ومساعدتهم لتجاوز محنتهم والوقوف على احتياجاتهم المادية والمعنوية كونهم أصبحوا بهذا الظرف رغماً عن إرادتهم ومعاناتهم جاءت بسبب الاحتلال وانعدام الأمن، والعمل على ضمان حماية النساء من الفقر والعوز يجبرهن على هدر كرامتهن وذلك بـ : تخصيص رواتب منظمة للأرامل والمطلقات، وتوفير فرص العمل الشريفة للنساء بشكل عام. وتفعيل قوانين العمل والرعاية الاجتماعية لتحميهن اثناء المرض واصابات العمل وغيرها .

ثانياً/ السياسات والآليات الامنية والاعلامية لمكافحة الارهاب

إن الدور الحضاري والفاعل الذي تضطلع به المؤسسة الامنية في المجتمع هو ليس محصوراً بالقوة والمراقبة والمتابعة والتحقيق، وغير ذلك من الواجبات الامنية الصرفة، بل يتعدى ذلك الى التوجيه والارشاد والتحقيق والتوعية والوقاية من الجريمة قبل حدوثها وبالتنسيق مع مراكز البحوث والدراسات والجهات ذات العلاقة بالمجتمع

المدني ومنظماته الفعالة في المجتمع وذلك لتحقيق الهدف الاسمى لدور هذه المؤسسات، الا وهو الحفاظ على الامن في المجتمع وترسيخ دعائم الاستقرار وتوطيد العلاقة الطيبة والكريمة التي يشوبها الاحترام بين رجل الامن والمواطن، فضلاً عن ذلك فأن المهمة الاساسية امام المؤسسة الامنية، هي القضاء على الارهاب في المجتمع ووقف العمليات الارهابية، ولا يمكن ان يتحقق هذا الهدف من خلال التركيز على ملاحقة الارهابيين وقتلهم او احالتهم الى القضاء فقط، لأنه في هذه الحالة يمكن الاقتصاص من وجه واحد من اوجه الارهاب، اي التعامل مع الشبكات الارهابية يتم على وفق نظرة شاملة جامعة، فالمفكرون والمخططون والمحرضون والممولون والحاضنون للعمل الارهابي هك الاخطر من المتنفذين، فعلى المؤسسات الامنية ان تستعين بالجهات البحثية والعملية خارج مؤسساتها وتستعين بالباحثين لتقديم الدراسات العملية والعلمية والتي وحدها وبالتعاون مع الجهات الامنية القادرة على القضاء على الارهاب، لأن الارهاب هي مشكلة فكرية وسياسية وتربوية واقتصادية قبل ان تكون مشكلة امنية.

كما يقع على الاعلام الموضوعي مسؤولية اخلاقية كبيرة، هي رصد الظاهرة والابتعاد عن المبالغة والتحريض والذاتية في الطرح، ويمكن ان يتم هذا من خلال الحوار الصريح والشفاف مع الآراء المختلفة وعرضها بطريقة موضوعية منصفة، لأن مجرد منح المجال امام الرأي والرأي الاخر المعارض او المختلف، هو عملية تنفيس وتفريغ لكل اصحاب الآراء والذي من شأنه ان يخفف الغلواء ويقلل من التطرف والعنف، وتعد مهمة التثقيف والتوعية المجتمعية من أولى المهمات لتوسيع المدارك وتحليل المواقف باطار موضوعي غير متعصب لهذا الفكر او ذاك ودون تطرف او غلو او مبالغة، وبعيداً عن الانفعال والتشنج ودون اثارة النزعات والافكار والتوجهات التي تثير نفوس ابناء الشعب من المتلقين ذات الطابع المذهبي او العرقي او العنصري.

ثالثاً/ السياسات والآليات الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الارهاب

1) من الاليات الاقتصادية معالجة الفقر والامية والتخلف وتقليص الفوارق الطبقية والتوزيع العادل للثروة، واجراء الاصلاحات الاقتصادية، وتوفير المستوى المعيشي الكافي للمواطنين والتركيز على تشجيع الاستثمارات والانفتاح الاقتصادي مع الدول المتقدمة، فضلاً عن القضاء على البطالة بجميع انواعها من خلال ايجاد وتوفير فرص العمل لجميع افراد المجتمع وخصوصاً فئة الشباب العاطلين عن العمل والذين يكونون اكثر عرضة للانجذاب للانخراط ضمن الجماعات الارهابية.

2) تعد الأسرة المتمثلة بالأب والام والاخوة والاخوات، هي المكان الاول في حياة الفرد الذي تتبلور فيه الشخصية وتتكون من خلاله ترسيخ القيم والاخلاق والنظام والالتزام، ان ما يتعلمه الطفل في داخل الاسرة من قيم واخلاقيات وسلوكيات وافكار، سرعان ما ينقله عندما يكبر الى المجتمع مروراً بالمدرسة التي تشكل المحطة الثانية في حياة الفرد، فالابتعاد عن التسلط والاستبداد، وارساء دعائم الموارد والمناقشة وتعزيز بنى الشخصية والاستقلالية للطفل في داخل الاسرة وفتح قنوات الاتصال بين المجتمع على اساس التفاهم والمصارحة، كل هذا يبني انساناً مستقلاً قوياً يصعب انقياده وتحوير افكاره وانجرافه في تيارات متطرفة وارهابية.

3) اما المدرسة والمؤسسات التعليمية، ونقصد بالمدرسة بدءاً من رياض الاطفال وصولاً الى الجامعة، حيث هي المحطة الثانية والاهم في ادوار بناء الشخصية للفرد، وان الفلسفة التربوية الحديثة في الارشاد التربوي حول طبيعة العلاقة بين المعلم والطالب، وبين الطالب والطالب، وبين الادارة والمعلم والطالب، تؤكد على ان المشكلة الاساسية هي ليست في المناهج والكتب المقررة، بل في طريقة ايصال الرسالة التعليمية، فضلاً عن تعليم الطالب انماطاً جديدة من التفكير العلمي والابداع بعيداً عن التلقين ... وان تعويد الطالب على اكتساب المهارات والخبرات من خلال التفكير الابداعي المتفتح والعصف

الذهني المستمر واسلوب حل المشكلات يجعل منه قادراً على توسيع مداركه ومعلوماته ويخلق لديه القدرة على البحث والمتابعة والنقد وقبول الرأي الاخر، ومن خلال هذه المنطلقات نكون قد ضمنا جيلاً بعيداً عن التفكير المتعصب والمتطرف والارهابي، لأن هذا الفكر لا يمكن له ان ينمة في ظل تفكير عقلاني وعلمي وابداعي ومنطقي.

4) يتمثل دور المؤسسة الدينية في مكافحة الارهاب، من خلال دور علماء الدين والمفكرين والتربويين والمنظرين في هذا المجال الحساس والمهم الذي يتسم بالخطورة، ويبدأ التثقيف الديني من الاسرة حيث تؤدي الدور الاساس في ترسيخ المفاهيم الايجابية الاساسية والتي يجب ان تكون في اطار التسامح والاحترام للأخر، وان البدء بغرس ثقافة الابحاث في البيت والمدرسة للأطفال والمراهقين والراشدين والتي قوامها التوحيد والتقوى والعمل الصالح هو البذرة الاولى التي تفتح الباب امام الشباب لتعليم ثقافة جديدة بعد ثقافة الايمان، الا وهي حوار الثقافات، مع الاخذ بنظر الاعتبار المرونة في النظرة الى الاخر واحترام اراءه وافكاره مع تقوية ملكة العقل الناقد من خلال الحوار البناء والهادف وغير المتطرف. وان الابتعاد عن التلقين والوعظ والتثقيف الديني الاحادي النظرة، والذي يعتمد فكراً محدداً هو الذي يرسخ ثقافة التعصب وعدم التسامح وان التوجه والتثقيف والتعليم لأدب الحوار والنقاش الهادف، والحد من الكتيبات والاشرطة السمعية التي تشجع على التطرف والفكر الاحادي الديني أو المذهبي وتكفير كل من يؤمن بعداه، يُعد الوسيلة الامثل في مواجهة الفكر الارهابي. اضافة الى، تشجيع روح التسامح الديني عن طريق الحوارات بين التيارات الدينية والحوار بين الطوائف داخل الدين الواحد، والذي يتم فيه التأكيد على روح الاديان والقواسم المشتركة فيما بينها، وتعزيز الاعتدال في التعاليم الدينية والابتعاد عن روح التطرف.

الخاتمة والتوصيات

يمثل الارهاب العقبة في اشاعة الامن والاستقرار والمفاهيم الديمقراطية والوعي السياسي والثقافي لدى المجتمع العراقي، فالإرهاب يثير الخوف والرعب في النفوس وينشد جواً من الرهبة والفزع والترقب، وان لتعدد الارهاب وتعدد اشكالها، وتعدد سياسات محاولة الوقاية منها عن طريق تجنب او على الاقل تقليل اسبابها واثارها.

وتوصل البحث الى عدة توصيات اهمها:

1. العمل الجاد على ان يكون القرار السياسي العراقي بعيداً عن التجاذبات السياسية والطائفية والدينية والقومية، وعدم السماح لأي دولة سواء كانت اقليمية او دولية بالتدخل في صنع القرار.
2. قيام الحكومة بتحقيق التوازن في مؤسسات الدولة، وتكون التعيينات من كل الاطياف وعلى اساس الكفاءة، وتكون المناصب الادارية على اساس الكفاءة وليس الانتماء الى هذه الطائفة او تلك.
3. العمل على تأمين كيان الدولة ومنع او صد الاخطار الداخلية والخارجية، ومسك الحدود ومنع تسلسل الارهابيين، واستعمال احدث وسائل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لمراقبة الحدود، والاعتماد على الوسائل الحديثة والمتطورة في التسليح وتكنولوجيا المعلومات.
4. حصر السلاح بيد الدولة وتجريم اي ميليشيا تحمل السلاح خارج نطاق الدولة ويتم التعامل مع كافة الميليشيات بميزان واحد.
5. تأمين مصالح الدولة الاقتصادية وايضاً تأمين المصالح المجتمعية من خلال تحقيق الغايات للوصول للأهداف التي تعبر عن رضا المجتمع.
6. العمل الجاد من قبل الحكومة العراقية لمحاربة الجماعات الارهابية وقطع الطريق عن مصادر التمويل وتطوير الجهد الاستخباري.
7. السيطرة على المناطق التي تعتبر حاضنة لهذه الجماعات من خلال اعادة الثقة بين مواطنين تلك المناطق والاجهزة الامنية المسؤولة على حمايتها.

8. العمل الجاد على فتح صفحات جديدة مع دول الجوار الاقليمي مبنية على العمل المشترك والتعاون لصد الاخطار عن العراق والمنطقة، ووضع استراتيجيات واضحة من حيث رسم خطوط واضحة للعلاقة، والتفاهم على مبدأ التعايش السلمي مع هذه الدول، والضغط عليها لإيقاف التمويل لهذه الجماعات.
9. تقوية دور المؤسسة الدينية في محاربة الافكار المتطرفة، ويتم ذلك من خلال توضيحها لأفراد المجتمع وشرحها وتفسيرها وتحليل مصادرها والقضاء عليها.
10. تصحيح المناهج الدينية القديمة والحديثة من الافكار المتطرفة التي تدعو الى الانتقاص من الرموز الدينية لأي طائفة، ويتم ذلك من خلال تعديلها وتسمية تلك المصادر واستبدالها بأفكار معتدلة وصحيحة دينياً وروحياً واعلانها على الملأ.
11. صقل وتنقية رجال الدين من جميع شوائب افكار التطرف، واستبدال افكارهم المتطرفة بأفكار الاعتدال والوسطية بإدخالهم دورات فكرية وتنمية الذات.
12. ابعاد الشخصيات السياسية او غيرها التي تنتمي الى الاحزاب الدينية والتي تتعامل بشكل طائفي من اي دور من مؤسسات الدولة.
13. توفير فرص العمل لجميع العاطلين عن العمل فهذا يمنع استغلال الاخرين لهم ويفوت الفرصة عليهم في جرهم الى العنف والاجرام.
14. محاربة الفساد والرشوة في دوائر الدولة بشكل فعال، لا شكلي وتقليص الروتين على المواطن والتعامل مع جميع المواطنين باحترام، وطمأنة المواطن بالأفعال لا بالأقوال بأن الدولة تكفل حق المواطن، وعدم السماح بتسلط قوى الامن والجيش على رقاب المواطنين، والقضاء على الفساد الاداري والمالي في المؤسسات الامنية والاعتماد على الكفاءات وذوي الخبرة.